ولد ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة واذا
استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا ينافي الترتيب بينهما
ثم من كان من شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا
واحدا وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن الثاني
وخلف الاخر عشرة خلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر تعطى للواحد نصف الوقف
والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره
فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكنه يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا
للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن او نسلا بعد نسل ولا شك ان ما افاد
جمع بينهم وما ذكرناه كان ما بعده تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن قاضي
واقعتين اعني ما نقله السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه
تحت جواب ابن التماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة
ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم
شروط الواقفين الا من رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسر تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك
المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة
يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة لم يستقم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما
والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى
ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر

السبب

السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج
بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر
منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو
هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل
لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يجب عليه شيء لها مجانا الا انها لم تكن جزءا
من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث [illegible]
لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ان تم العقد
او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول
موضع الخلاف ذكره السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل
قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل ابن الهمام في
فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وفي الوافي
المبيع بيعا فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والفرق ان الخبث
كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين
وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها
ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مسئلة في بعض العصبات يعقل
ولا يرث انتهى واما منعقد ما يجنيا فيها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال لامراة زيد طالق او عبده حر وعليه
المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت على ذلك ولم يقل نعم ... على شيء ولو قال اجزت ...

العثر بالفتح مطلع
او كشف اقرب
يقال دلس البائع على المشتري
اي كتم عيب سلعته
اقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)